



## الدول الأطراف

حتى ١٢٠٠٩/أكتوبر الأول، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١١٠ بلدان من بينها ٣٠ دولة أفريقية و ١٤ دولة آسيوية و ١٧ دولة من أوروبا الشرقية و ٢٤ دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٢٥ دولة من أوروبا الغربية و دول أخرى.

## الحالات والقضايا

يحق للمدعي العام عملاً بنظام روما الأساسي أن يباشر تحقيقاً استناداً إلى إحالة واردة من دولة طرف أو من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فضلاً عن ذلك، يحق للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات تتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة يتلقاها من أفراد أو منظمات.

إحالة، سواء من دولة طرف أو من مجلس الأمن، وكذلك المعلومات الواردة من أطراف أخرى، لا تحرك تلقائياً عمل المدعي العام. فمكتب المدعي العام مستقل، وهو الذي يبت في مسألة فتح التحقيق. وفي جميع الحالات، يجب على مكتب المدعي العام أن يفتح تحقيقاً، بناء على إحالة من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن، فقط إذا ارتأى بعد التدقيق في المعلومات، أنه يوجد أساس معقول يبرر الشروع في التحقيق.

وحتى الآن، أحالت ثلاثة دول أطراف في نظام روما الأساسي – هي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى – حالات وقعت في إقاليمهما إلى المحكمة. فضلاً عن ذلك، أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور بالسودان وهو دولة غير طرف.

وبعد دراسة دقيقة للمعلومات المتاحة، باشر المدعي العام التحقيق في جميع الحالات المذكورة آنفاً.

فيما يتعلق بالحالة في أوغندا، تنظر الدائرة التمهيدية الثانية حالياً في قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وفيكتور أووكوت أوديامبو ودونيتيك أونغويين. وقد صدرت في هذه القضية خمسة أوامر بالقبض بحق خمسة من كبار أعضاء جيش الرب للمقاومة بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في أوغندا منذ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

وقد أسقطت الإجراءات بحق السيد لو كونيا بعد تأكيد وفاته. ولا يزال المشتبه بهم الأربعون طلقاء.



وفيما يتعلّق بالحالة في جمهوريّة الكونغو الديموقراطية، تنظر الدوائر المختصّة حالياً في ثالث قضايا هي قضيّة المدعي العام ضدّ توماس لوبانغا ديلو؛ وقضيّة المدعي العام ضدّ بوسكو نتاغندا؛ وقضيّة المدعي العام ضدّ جرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي.

يذكر أنّ توماس لوبانغا متهم بارتكاب جرائم حرب تمثّل في تعنيف أطفال دون الخامسة عشرة من العُمر في صفوف القوات الوطّنية لتحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة فعليّة في الأعمال العدائيّة في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي في الفترة من مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ وفي نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الفترة من ٢ حزيران/يونيو إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقد بدأت المحاكمة بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. لقد انتهى المدعي العام من تقديم مرافعته في ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩.

وبتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى التّهم المتعلّقة بالجرائم ضدّ الإنسانية الموجّهة إلى جرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي (القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي) وجرائم الحرب (استخدام أطفال دون الخامسة عشرة من العُمر للمشاركة فعليّة في الأعمال العدائيّة، وشنّ هجوم على السكّان المدنيّين بصفتهم تلك أو على مدنيّين لا يشاركون مشاركة مباشّرة في الأعمال العدائيّة، والنهب والاسترقاق الجنسي). وقد حددت الدائرة الابتدائية الثانية ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موعداً لبدء المحاكمة في هذه القضية.

والمتهمون توماس لوبانغا ديلو وجرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي محتجزوّن حالياً لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيما لا يزال المشتبه به بوسكو نتاغندا طليقاً.

وفيما يتعلّق بالحالة في دارفور بالسودان، تنظر الدائرة التمهيدية الأولى حالياً في ثالث قضايا هي قضيّة المدعي العام ضدّ أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلى محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")؛ وقضيّة المدعي العام ضدّ عمر حسن أحمد البشير؛ وقضيّة المدعي العام ضدّ بحر إدريس أبو قردة.

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاثة أوامر بالقبض بحقّ هارون وكوشيب والبشير لتهم تعلّق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. ولا يزال المشتبه بهم الثلاثة طلقاء.

كما صدر أمر بالحضور بحقّ أبي قردة الذي مثلَّ أمام المحكمة طوعاً بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. والمشتبه به ليس محتجزاً لدى المحكمة. ومن المقرر أن تعقد جلسة اعتماد التّهم من ١٩ إلى ٢٩ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٩.

كما تنظر الدائرة التمهيدية الأولى في طلب المدعي العام إصدار أمري قبض أو، بدلاً من ذلك، أمري حضور بحقّ شخصين آخرين فيما يتصل بجرائم حرب ارتُكِبت أثناء هجوم على قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في دارفور بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

وفيما يتعلّق بالحالة في جمهوريّة أفريقيا الوسطى، اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية، في قضيّة المدعي العام ضدّ جان - يير بيمبا غومبو، تكميّن بجرائم ضدّ الإنسانية (القتل والاغتصاب) وثلاث تكميّن بجرائم حرب (القتل والاغتصاب والنهب)، وذلك بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وأحالته للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية. في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قررت الدائرة التمهيدية منح جان بيمبا اطلاق سراح مشروطاً. في اليوم نفسه، تقدّم المدعي العام باستئناف ضدّ هذا القرار. وقد قررت دائرة الاستئناف، في ٣ أيلول/سبتمبر، منح هذا الاستئناف أثراً ايقافياً، بحيث ان تتنفيذ قرار اطلاق السراح بات متوقفاً على القرار النهائي للدائرة وبتها للاستئناف الذي قدمه الادعاء. وبتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر، أنشأت رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الثالثة وحوّلت إليها قضيّة المدعي العام ضدّ جان - يير بيمبا غومبو.

Maanweg, 174; 2516 AB, The Hague, The Netherlands

Po Box 19519; 2500 CM, The Hague, The Netherlands

+31(0)515 8515

+31(0)515 8555

<http://www.icc-cpi.int>

عنوان المحكمة الجنائية الدوليّة:

العنوان البريدي:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

موقع الإنترنّت: